



تعديلات لائحة لجنة المراجعة المقترحة

مقترح التعديل على لائحة عمل لجنة المراجعة

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>ثانياً: تشكيل اللجنة ومدة العضوية</p> <p>٨. إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.</p>	<p>ثانياً: تشكيل اللجنة ومدة العضوية</p> <p>٨. إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.</p>